

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 498 | هنا ، وأما ما قال شارح من أن الإبدال بلغة أخرى قد يكون بدون الضرورة ،
| كالتفاسير الفارسية ، تؤلف لمن يُحسن العربية وغيرها ، فغير مقبول ، إذ أصل وضع |
كتب الشريعة بلسان العجمية ، [إنما / هو] لتفهم من لا يحسن العربية ، وإلا | فلا وجه
للعُدول عنها وقد ورد النهي [119 - ب] عن التكلم بغير العربية لمن | يُحسنها ، إلا
على سبيل الضرورة . | | وأما قوله : وقد رُوي عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك ،
أي بأن | الإبدال بلغة أخرى بدون الضرورة جائز ، فممنوع ومحتاج إلى بيان ذلك . وأما |
قوله : ويدل عليه أيضاً رواية الصحابة ومن بعدهم القصة الواحدة بألفاظ مختلفة ، |
فمدفوع بأنه إما محمول على تعدد الواقعة ، أو على نقل المعنى بالضرورة . | | وقد ورد
في المسألة التصريح بأن التغيير لا يجوز إلا للضرورة ، وهو ما رواه | ابن مَـنْـدُـه في '
معرفة الصحابة ' ، من حديث عبد الله بن سليمان الليثي قال : قلت : | يا رسول الله | إنني أسمع
منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمعُ منك ، أُرِيدُ | حرفاً أو أُـنـقـص حرفاً ، فقال
[صلى الله عليه وسلم] : ' إذا لم تُـحـلوا حراماً ، ولم تحرموا حلالاً ، وأصبتم | المعنى
، فلا بأس ' . فذكر ذلك للحسن فقال : لولا هذا ما حدثنا . |